

Distr.: General
21 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٨ من جدول الأعمال
متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٩/٦٨، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، المعنون "طرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية"، إلى الأمين العام أن يعد مذكرة بشأن تنظيم أعمال المؤتمر، الذي يعقد في أديس أبابا من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وقد أعدت هذه الورقة استجابة لذلك الطلب.

٢ - وصيغت الترتيبات المحددة أدناه استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦٨، مع مراعاة تجربة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣ - وألحقت بهذه المذكرة المرفقات التالية:

- الأول: النظام الداخلي المؤقت
- الثاني: جدول الأعمال المؤقت
- الثالث: الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ٢٣ نائبا للرئيس، ونائب للرئيس من البلد المضيف بحكم المنصب، ومقرر عام، ورئيس للجنة الرئيسية في حال إنشائها، وفقا للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز أيضا للمؤتمر أن ينتخب أعضاء آخرين لأداء وظائفه، حسبما يراه ضروريا.

٥ - وتنص المادة ١١ على أن يتألف مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس، والمقرر العام، ورئيس اللجنة الرئيسية في حال إنشائها وفقا للمادة ٤٦. ووفقا للممارسة المتبعة، يتولى رئاسة المؤتمر البلد المضيف. ويوزع نواب الرئيس وعددهم ٢٣، والمقرر العام، وفقا للنمط الجغرافي التالي: أربعة ممثلين من الدول الأفريقية، وخمسة من الدول الآسيوية، وخمسة من دول أوروبا الشرقية، وخمسة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخمسة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ثالثا - اعتماد النظام الداخلي

٦ - سيكون معروضا على المؤتمر النظام الداخلي المؤقت لاعتماده (المرفق الأول).

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٧ - سيكون معروضا على المؤتمر جدول الأعمال المؤقت لإقراره (المرفق الثاني).

خامسا - تنظيم الأعمال

ألف - المواعيد ومكان الانعقاد

٨ - يعقد المؤتمر في أديس أبابا، في مقر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

باء - توزيع البنود

٩ - من المقترح أن ينظم المؤتمر أعماله في ثماني جلسات عامة وست مواعيد مستديرة للتداول بين أصحاب الشأن المتعددين (انظر المرفق الثالث). ومن المقترح أن يُنظر في البنود من ١ إلى ٨ (أ)، وفي البندين ١١ و ١٢ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسات العامة،

وأن يحال البند ١٠ (ب) إلى اللجنة الرئيسية، في حال إنشائها، وفقا للمادة ٤٦. وستجرى المناقشات بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر، في إطار البند ٨ (ب)، في اللجنة الرئيسية، في حين ستجرى المناقشة العامة، في إطار البند ٨ (أ)، في الجلسات العامة. وستعقد اجتماعات الموائد المستديرة الست، في إطار البند ٩ (أ) إلى (و) بشكل متزامن مع الجلسات العامة وجلسات اللجنة الرئيسية، بموجب الطرائق العامة للمشاركة المعمول بها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وفي مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري، وفي عمليات متابعتها.

جيم - الجلسات العامة

١٠ - يقترح أن تعقد جلستان عامتان كل يوم، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠. وفي هذه الاجتماعات، سيكون بإمكان رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود المشاركون في المؤتمر الإدلاء ببيانات رسمية، على أن يتم التقيد التام بمبدأ الأسبقية. وستوضع قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية بالأسبقية. ولن تزيد مدة كل بيان شفوي على خمس دقائق، على ألا يمنع ذلك من توزيع نصوص أكثر إسهاباً. ولن يُسمح لأي وفد بالتكلم أكثر من مرة واحدة أثناء إجراء التبادل العام للآراء. وسيعلن عن فتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في يومية الأمم المتحدة.

١١ - وستستهل الجلسة العامة الافتتاحية، التي تعقد صباح الاثنين، ١٣ تموز/يوليه، بإعلان الأمين العام للأمم المتحدة افتتاح المؤتمر رسمياً، ويلي ذلك انتخاب رئيس المؤتمر. وسيدلي ببيانات افتتاحية رئيس المؤتمر، ورئيس الجمعية العامة، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس البنك الدولي، والمديرة العامة لصندوق النقد الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية. وستنظر الجلسة أيضاً في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب أعضاء المكتب ما عدا الرئيس، وإنشاء اللجنة الرئيسية، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات لإعداد تقرير المؤتمر.

١٢ - وفي بداية الجلسة العامة، المقرر عقدها بعد ظهر الاثنين ١٣ تموز/يوليه، سيُدعى إلى الإدلاء ببيانات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وسيجري في الجلسة أيضاً الاستماع إلى التقارير المقدمة من منتدبي المجتمع المدني وقطاع الأعمال ومن جلسة الاستماع التداولية، المقرر عقدها عشية انعقاد المؤتمر.

١٣ - ومن المتوقع أن تُختتم الجلسة العامة الختامية بعد ظهر الخميس، ١٦ تموز/يوليه، باعتماد الوثيقة الختامية وتقرير المؤتمر.

دال - اللجنة الرئيسية

١٤ - يقترح أن تعقد اللجنة الرئيسية جلساتها بدءاً من بعد ظهر الاثنين، ١٣ تموز/يوليه، إلى صباح الخميس، ١٦ تموز/يوليه، حسب اللزوم. وسيُعهد إلى اللجنة الرئيسية وضع الوثيقة الختامية للمؤتمر في صيغتها النهائية.

١٥ - وسيُنتخب المؤتمر رئيس اللجنة الرئيسية وفقاً لأحكام المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت. ووفقاً لأحكام المادة ٤٩، تنتخب اللجنة الرئيسية أعضاء مكتبها. ويوصى بأن يتم قبل افتتاح المؤتمر الاتفاق على قائمة المرشحين لشغل الوظائف التي تندرج ضمن اللجنة الرئيسية، مما يتيح انتخابهم بالتزكية والاستغناء عن اشتراط إجراء اقتراع سري.

هاء - اجتماعات الموائد المستديرة

١٦ - يقترح عقد ستة اجتماعات للمائدة المستديرة للتداول بين أصحاب الشأن المتعددين بالتوازي مع الجلسات العامة، على النحو التالي: من يوم الاثنين، ١٣ تموز/يوليه، من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛ والثلاثاء، ١٤ تموز/يوليه، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛ والأربعاء، ١٥ تموز/يوليه، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛ والخميس، ١٦ تموز/يوليه، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠.

١٧ - وسيشترك في رئاسة كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة رئيسان يعينهما رئيس المؤتمر من بين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء الذين يحضرون المؤتمر، بمن فيهم مرشحو المجموعات الإقليمية، يشكلون ما مجموعة ١٢ رئيساً، على أن يكون ستة منهم من البلدان النامية والستة الآخرون من البلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وستوجه الدعوة إلى مسؤولين رفيعي المستوى من المؤسسات الرئيسية صاحبة الشأن (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لإدارة المناقشات في اجتماعات المائدة المستديرة.

١٨ - وستكون المشاركة في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة مفتوحة أمام ممثلي جميع الدول الأعضاء؛ و ٢١ ممثلاً عن المراقبين والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم

المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة الأخرى؛ و ٧ ممثلين عن منظمات المجتمع المدني المعتمدة؛ و ٧ ممثلين عن كيانات قطاع الأعمال المعتمدة. ويحق لكل ممثل أن يصطحب مستشاراً واحداً. وستوضع قائمة المشاركين من غير الدول في جلسات المائدة المستديرة على أساس قاعدة الأولوية بالأسبقية. وسيعلن عن فتح باب التسجيل لمشاركة الكيانات من غير الدول في اجتماعات المائدة المستديرة في يومية الأمم المتحدة.

١٩ - وستشمل كل مائدة مستديرة حلقة نقاش أولية، ينظمها الأمين العام للمؤتمر، وتتألف من أربعة أو خمسة محاورين رفيعي المستوى ومدير المناقشة. وسيعقب حلقة النقاش مناقشة تحاورية فيما بين الدول وسائر أصحاب الشأن المعنيين. وينبغي أن يتناول النقاش التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتييري وإعلان الدوحة، وأن يُنَشَّط ويعزَّز عملية متابعة تمويل التنمية، ويحدد العقبات والمعوقات التي تعترض تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها في ذلك الإطار، وكذلك الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على هذه المعوقات. ويتناول أيضاً القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك في سياق الجهود المتعددة الأطراف التي بذلت في الآونة الأخيرة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، مع مراعاة التحولات الجارية في ميدان التعاون الإنمائي، وعلاقات الترابط القائمة بين جميع مصادر تمويل التنمية، وأوجه التآزر بين أهداف التمويل للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومراعاة ضرورة دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وستوجه أيضاً دعوة للمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة إلى المستشار الخاص للأمين العام لمناصرة التمويل الشامل للتنمية، ومستشاره الخاص المعني بالتمويل المبتكر للتنمية، وكذلك إلى رؤساء الهيئات الإقليمية الرئيسية.

واو - الجدول الزمني لأعمال المؤتمر

٢٠ - يرد الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر في المرفق الثالث.

زاي - تنظيم الجلسات

٢١ - تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر بعقد جلسات لا يتعدى عددها أربع جلسات متزامنة في الصباح وأربع بعد الظهر، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها، ويشمل ذلك اللجان والموائد المستديرة والأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية. ولا يمكن توفير خدمات الترجمة الشفوية لجلسات المجموعات الإقليمية إلا إذا عقدت هذه الجلسات عوضاً عن الجلسات الرسمية أو إذا أُتيحت هذه الخدمات بشكل آخر.

٢٢ - ووفقاً لأحكام المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، يجوز للمؤتمر واللجان الرئيسية إنشاء الأفرقة العاملة التي تعتبر ضرورية لأداء وظائف المؤتمر واللجان. ويجوز لكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

سادسا - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٢٣ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على أن تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء، وأن يستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين. وبالتالي، من المتوقع أن يعين المؤتمر الدول التالية الأعضاء في المؤتمر كأعضاء في لجنة وثائق التفويض للمؤتمر: الاتحاد الروسي والبرازيل وبنغلاديش وجامايكا والدانمرك والسنغال والصين وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

سابعا - المشاركون

ألف - الدول الأعضاء والمراقبون

٢٤ - تقرر أن يُفتح باب المشاركة في المؤتمر، بما في ذلك الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية، أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة؛ وفقا للترتيبات المعمول بها في المؤتمرات الدولية السابقة بشأن تمويل التنمية.

باء - الجهات المؤسسية المعنية

٢٥ - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى التي اعتمدت لدى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، ومؤتمر متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المعقود في الدوحة، وعمليات متابعتها، وكذلك للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، أن تشارك في مداورات المؤتمر، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر، غير المعتمدة لدى مؤتمر مونتيري والدوحة لتمويل التنمية، أن تتقدم بطلب إلى الجمعية العامة لاعتمادها تبعا لإجراءات الاعتماد المقررة. وستتاح استثمارات التسجيل والاعتماد

عبر الإنترنت من خلال موقع مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة على العنوان التالي: www.un.org/esa/ffd.

جيم - المجتمع المدني وقطاع الأعمال

٢٧ - تدعى المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من البلدان النامية، للمشاركة في مداوالات المؤتمر، حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر. وسيفتح باب التسجيل أمام: (أ) جميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ و (ب) جميع المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التي أُعتمدت لدى مؤتمري مونتيري والدوحة لتمويل التنمية أو عمليتي متابعتها.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، ستتقدم المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال غير الحاصلة على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو غير المعتمدة لدى مؤتمري مونتيري والدوحة لتمويل التنمية أو عمليتي متابعتها بطلب إلى الجمعية العامة لاعتمادها، وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة. وسيتاح التسجيل والاعتماد الإلكتروني من خلال دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة على الموقع الشبكي www.un-ngls.org.

٢٩ - ولن تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال في المؤتمر، بأي حال من الأحوال، سابقة بالنسبة للاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة.

ثامنا - أمانة المؤتمر

٣٠ - حددت مسؤوليات أمانة المؤتمر في المواد من ١٤ إلى ١٦ من النظام الداخلي المؤقت. وفي هذا السياق، يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته منسقا داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة يتولى تقديم الدعم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع سلطات البلد المضيف.

تاسعا - الوثائق

٣١ - وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر وثائق صدرت قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.

ألف - وثائق ما قبل الدورة

٣٢ - تشمل وثائق ما قبل الدورة ما يلي:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.227/1)؛
- (ب) النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.227/2)؛
- (ج) مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.227/3)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية (A/CONF.227/4)؛
- (هـ) معلومات للمشاركين (A/CONF.227/INF/1).

باء - وثائق الدورة

٣٣ - تشمل وثائق الدورة ما يلي:

- (أ) مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.227/5)؛
- (ب) مشروع تقرير المؤتمر (A/CONF.227/6)؛
- (ج) مشروع قرار بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.227/L.1)؛
- (د) مشروع قرار بشأن البلد المضيف (A/CONF.227/L.2)؛
- (هـ) القائمة المؤقتة بالوفود المشاركة في المؤتمر (A/CONF.227/INF/2).

جيم - وثائق ما بعد الدورة

٣٤ - يوصى، وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، بأن يتضمن تقرير المؤتمر القرارات التي اتخذها المؤتمر وعرضا موجزا لوقائعه وسردا لأعمال المؤتمر والإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

٣٥ - ونص قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦٨، على أن يفضي المؤتمر إلى إصدار وثيقة ختامية تتفاوض بشأنها الحكومات وتتفق عليها، وأن يفضي أيضا إلى إصدار موجزات للجلسات العامة وسائر المداولات لإدراجها في تقرير المؤتمر.

دال - المدخلات المقدمة من جميع أصحاب الشأن المعنيين

٣٦ - يجري على أساس منتظم نشر وتحديث المعلومات الأساسية للمؤتمر، بما في ذلك المدخلات الواردة من جميع أصحاب الشأن المعنيين في الموقع الشبكي لمكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة على العنوان التالي: www.un.org/esa/ffd.

عاشرا - منتديا المجتمع المدني وقطاع الأعمال

٣٧ - سيعقد منتديان عالميان للمجتمع المدني وقطاع الأعمال بشأن تمويل التنمية بدعم من الأمانة العامة في يومي ١١ و ١٢ تموز/يوليه، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، ويمكن الحصول على معلومات أساسية عن المنتديين من الموقع الشبكي www.un.org/esa/ffd.

حادي عشر - المناسبات الجانبية

٣٨ - تقوم الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات صاحبة الشأن المؤسسية وغير المؤسسية المعتمدة بتنظيم مجموعة من المناسبات الخاصة، تتضمن إحاطات إعلامية وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن المسائل المتصلة بتمويل التنمية من أجل المشاركين في المؤتمر. وتتاح المبادئ التوجيهية لتنظيم المناسبات الخاصة والجدول الزمنية لتلك المناسبات على الموقع الشبكي www.un.org/esa/ffd.

ثاني عشر - التغطية الإعلامية

٣٩ - ستعد إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مواد إعلامية للصحفيين الذين يغطون المؤتمر. وعلاوة على ذلك، ستوفر منصة توزيع الوثائق في المنطقة المخصصة لوسائط الإعلام، جميع وثائق المؤتمر، وكذلك النشرات الصحفية الصادرة بشأن الجلسات العامة واجتماعات المائدة المستديرة والمناسبات الأخرى. ويمكن أيضا الحصول على هذه المواد إلكترونيا من الموقع الشبكي www.un.org/esa/ffd و www.un.org/press/en (باللغة الإنكليزية) و www.un.org/press/fr (باللغة الفرنسية).

٤٠ - وستبث وقائع الجلسات العامة والموائد المستديرة وكذلك المؤتمرات الصحفية، مباشرة في المنطقة المخصصة لوسائط الإعلام، مع تغذية مباشرة متاحة لمؤسسات البث.

وبالإضافة إلى ذلك، سيتاح أيضا بث شبكي للجمهور في جميع أنحاء العالم على الموقع <http://webtv.un.org>، وسيعلن برنامج الإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

ثالث عشر - الإجراء الذي يتعين على الجمعية العامة اتخاذه

٤١ - لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر والتعجيل بها، قد ترغب الجمعية العامة في اتخاذ إجراءات مناسبة بشأن المقترحات الواردة في هذه المذكرة ومرفقاتها في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين، قبل نهاية عام ٢٠١٤.

المرفق الأول

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

تشكيل الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، ومَنْ تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين.

المادة ٢

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

المادة ٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المجلس الأوروبي أو رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة ٤

لجنة وثائق التفويض

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين. وتفحص اللجنة وثائق الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

المادة ٦

الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ٢٣ نائبا للرئيس، ونائب للرئيس من البلد المضيف بحكم المنصب، ومقرر عام، إضافة إلى رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز أيضا للمؤتمر أن ينتخب آخرين ممن يرى أنهم لازمون لأداء وظائفه.

المادة ٧

الصلاحيات العامة للرئيس

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وتوجيه المناقشات، وضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة ٨

الرئيس بالنيابة

١ - إذا تعيَّب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام ما للرئيس من سلطات الرئيس، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩

تغيير الرئيس

إذا تعذر على الرئيس تأدية مهامه، يُنتخب رئيس جديد.

المادة ١٠

حق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - المكتب

المادة ١١

التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى الرئيس رئاسة المكتب أو واحد يسميه من بين نواب الرئيس في حالة غيابه. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ١٢

الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣

المهام

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بما يقرره المؤتمر، على تنسيق تلك الأعمال.

رابعاً - أمانة المؤتمر

المادة ١٤

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعيّن أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمّي موظفاً في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه الموظفين اللّازمين للمؤتمر.

المادة ١٥

واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦

البيانات المقدمة من الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة ١٧

الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله، الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ١٩

النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠

الكلمات

١ - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ والمواد من ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة

المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد، لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاتنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية، أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣

إفقال قائمة المتكلمين

للرئيس، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إفقال القائمة.

المادة ٢٤

حق الرد

١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أو إلى ممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدلى بالبيانات عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة أو ممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان.

المادة ٢٥

تأجيل المناقشة

لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح إلا لاثنتين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما لتأييد الاقتراح ولاثنتين أن يتكلما في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٦

إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٧

تعليق الجلسة أو رفعها

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

المادة ٢٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح لاتخاذ قرار بشأنها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجز تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح موضع النظر.

المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٣

الاتفاق العام (توافق الآراء)

يبدل المؤتمر قساري جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام (توافق الآراء).

المادة ٣٤

حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥

الأغلبية اللازمة

١ - رهنًا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضاً.

المادة ٣٦

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوّتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوّتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين.

المادة ٣٧

طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجّل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجّلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت بندااء الأسماء أو بتصويت مسجّل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩

تعلييل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة تقصر على تعلييل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعلييلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

المادة ٤٠

تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في موضوع اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح، التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً بكلية.

المادة ٤١

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنةً للتعديلات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ٤٢

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح من المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك، حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما ينطوي اعتماد تعديل ما بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة ٤٣

ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وبعد كل تصويت على مقترح، للمؤتمر أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

- ٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.
- ٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

- ١ - عندما يتعين شغل منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين شغلها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة ٤٦

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ، حسب الاقتضاء، لجنة رئيسية، يجوز لها أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

المادة ٤٧

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشتركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي أن يمثلها ممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر، ويجوز لها أن تتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

المادة ٤٨

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.
- ٢ - ويجوز لكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠

أعضاء المكتب

تنتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة ٦.

المادة ٥١

النصاب القانوني

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح ببدء المناقشة عند حضور ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ولا يُتخذ أي قرار إلا بحضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.

٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة.

المادة ٥٢

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل اللازم، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيسي المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين، ويستثنى من ذلك إجراء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل إذ أنه يستلزم حضور الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة ٥٣

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤

الترجمة الشفوية

١ - تُترجم شفويا الكلمات التي تلقى بلغة من لغات المؤتمر إلى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا وفر الوفد المعني الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.

المادة ٥٥

لغات الوثائق الرسمية

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦

التسجيلات الصوتية للجلسات

يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة ٥٧

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتُعلن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة في جلسة علنية مبكرة يعقدها بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة جلسات خاصة.

المادة ٥٩

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

عند اختتام أي جلسة خاصة، لرئيس الهيئة المعنية أن يصدر بلاغا عن طريق الأمين العام للمؤتمر أو ممثله المعين.

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

المادة ٦٠

ممثلو الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي في شأن الاتحاد الأوروبي، للممثلين الذين تسميهم الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من

الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها الحق في الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة ٦١

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية^(١) أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تدرج في نطاق أنشطتها. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦٨، فإن ممثلي المؤسسات المالية والتجارية الدولية، لا سيما المؤسسات الرئيسية صاحبة الشأن في عملية تمويل التنمية، مدعوون إلى المشاركة عملا بالممارسة المتبعة في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في عام ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المعقود في الدوحة، قطر، في عام ٢٠٠٨.

المادة ٦٢

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعتمدة لدى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تدرج ضمن نطاق أنشطتها.

المادة ٦٣

ممثلو هيئات الأمم المتحدة المهتمة

للممثلين الذين تسميهم هيئات الأمم المتحدة المهتمة أن يشاركوا كمراقبين، ودون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وكذلك حسب

(أ) وتشمل هذه المؤسسات وكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

الاقتضاء، في مداوات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تندرج ضمن نطاق أنشطتها.

المادة ٦٤

ممثلو المنظمات غير الحكومية

يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين وللمشاركة في مداوات اجتماعات المائدة المستديرة.

المادة ٦٥

ممثلو كيانات قطاع الأعمال

يجوز لكيانات قطاع الأعمال المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين وللمشاركة في مداوات اجتماعات المائدة المستديرة.

المادة ٦٦

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية^(ب) الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر.

المادة ٦٧

البيانات الكتابية

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد من ٦٠ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية أو منظمة من قطاع الأعمال متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٦٨

طريقة وقف العمل به

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦٩

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

(ب) أروبا، وأنغويلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن الأمريكية، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، والمارتينيك، ومونتسيرات.

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - مناقشة عامة بشأن تمويل التنمية:
 - (أ) تبادل عام للآراء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، وتنشيط وتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، وتحديد العقبات والمعوقات التي تعترض تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها في ذلك الإطار، وكذلك الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على هذه المعوقات، وتناول القضايا الجديدة والمستجدة، بما في ذلك في سياق الجهود المتعددة الأطراف المبذولة مؤخرا لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، مع مراعاة التطورات الجارية في ميدان التعاون الإنمائي، وعلاقات الترابط القائمة بين جميع مصادر تمويل التنمية، وأوجه التآزر بين أهداف التمويل للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وكذلك الحاجة إلى دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
 - (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ٩ - اجتماعات المائة المستديرة لأصحاب الشأن المتعددين^(١):
 - (أ) المائة المستديرة ١؛

(١) تتقرر المواضيع لاحقا.

- (ب) المائة المستديرة ٤٢
- (ج) المائة المستديرة ٤٣
- (د) المائة المستديرة ٤٤
- (هـ) المائة المستديرة ٤٥
- (و) المائة المستديرة ٤٦
- ١٠ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

المرفق الثالث

الجدول الزمني المقترح للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال/البرنامج
الاثنين ١٣ تموز/يوليه	
افتتاح الجلسة العامة	
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	١ افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر
	٢ انتخاب الرئيس
	١ بيانات افتتاحية يدلي بها رئيس المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس البنك الدولي، والمديرة العامة لصندوق النقد الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية
	٣ اعتماد النظام الداخلي
	٤ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
	٥ انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس
	٦ تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية
	٧ (أ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
	٨ (أ) تبادل عام للآراء
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود
الجلسة العامة	
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء
	بيانات يدلي بها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية
	تقارير مقدمة من منتدبي المجتمع المدني وقطاع الأعمال وجلسة الاستماع التداولية
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود
اللجنة الرئيسية	
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال/البرنامج
اجتماعات المائدة المستديرة	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٩ (أ) المائدة المستديرة ١
الثلاثاء، ١٤ تموز/يوليه	
جلسة عامة	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود
اللجنة الرئيسية	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
اجتماعات المائدة المستديرة	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٩ (ب) المائدة المستديرة ٢
جلسة عامة	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود
اللجنة الرئيسية	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
اجتماعات المائدة المستديرة	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٩ (ج) المائدة المستديرة ٣
الأربعاء، ١٥ تموز/يوليه	
الجلسة العامة	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود
اللجنة الرئيسية	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
اجتماعات المائدة المستديرة	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٩ (د) المائدة المستديرة ٤

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال/البرنامج
الجلسة العامة	
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود
اللجنة الرئيسية	
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
اجتماعات المائدة المستديرة	
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	٩ (هـ) المائدة المستديرة ٥
الخميس ١٦ تموز/يوليه	
الجلسة العامة	
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود
اللجنة الرئيسية	
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
اجتماعات المائدة المستديرة	
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	٩ (و) المائدة المستديرة ٦
الجلسة العامة الختامية	
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	٨ مناقشة عامة بشأن تمويل التنمية
	٧ (ب) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: تقرير لجنة وثائق التفويض
	١٠ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر
	١١ اعتماد تقرير المؤتمر
	* * *
	اختتام المؤتمر